منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 30/7143/2017

21 سبتمبر/أيلول 2017

منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على وضع حد لإفلات قوات الأمن من العقاب
مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعتمد نتائج "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل تونس

ترحب منظمة العفو الدولية بإنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، وتدعو السلطات التونسية إلى تعزيز استقلالية هذه الهيئة.[1]

وقد دأبت المنظمة على أن تعرض على السلطات التونسية بواعث قلقها بشأن الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب، وذلك على ضوء الحقيقة المتمثلة في أنه منذ عام 2011، لم تكن هناك أية محاكمة ناجحة لأي من أفراد الأمن المتهمين بالتعذيب. وترحب المنظمة بموافقة تونس على توصيات بشأن تعزيز الجهود لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولضمان المحاسبة عن مثل هذه الجرائم من خلال إجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة في مزاعم التعذيب ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم.[2]

وتشعر منظمة العفو الدولية بالتفاؤل لموافقة تونس على توصيات تتعلق بتعزيز الإصلاحات في قطاع الأمن وضمان احترام حقوق الإنسان في الإجراءات الأمنية الخاصة بمكافحة الإرهاب.[3] إلا إن المنظمة تشعر بالقلق العميق بشأن مشروع "قانون زجر الاعتداءات على القوات المسلحة"، الذي قدمته الحكومة والمعروض حالياً للمناقشة في مجلس نواب الشعب التونسي (البرلمان).[4] وينص مشروع القانون على منح أفراد قوات الأمن

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، 125.29 (المملكة المتحدة)، 125.31 (الجمهورية التشيكية)، 125.74 (ألمانيا)، 125.77 (مدغشقر).

[2] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، التوصيات 125.63 (الولايات المتحدة الأمريكية)، 125.68 (سويسرا)، 125.72 (الجمهورية التشيكية)، 125.73 (فرنسا)، 125.78 (هولندا).

[3] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، 125.33 (شيلي)، 125.38 (قطر)، 125.39 (جمهورية كوريا)، 125.52 (الولايات المتحدة الأمريكية)، 125.53 (كندا)، 125.58 (بيرو)، 125.61 (لوكسمبورغ).

[4] منظمة العفو الدولية، "تونس: مشروع قانون قد يعطي قوات الأمن الضوء الأخضر لاستخدام القوة المميتة غير الضرورية". مُتاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/tunisia-proposed-bill-could-give-security-forces-carte-blanche-to-use-unnecessary-lethal-force/

الحصانة من التتبع القضائي من أجل استخدام القوة المميتة في حالة الدفاع عن الممتلكات. كما يجرِّم المشروع الانتقادات لسلوك الشرطة ويُقيّد حرية النفاذ إلى المعلومة. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى التخلي عن مشروع القانون تماشياً مع قبولها للتوصيات التي سبق ذكرها.

ومن جهة أخرى، فإن تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات)، يجعل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عُرضةً للعنف والإيذاء من جانب الشرطة. وتُعد الفحوص الطبية التي فُرضت على أشخاص ذكور اتُهموا بممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي بمثابة نوع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبالرغم من ترحيب منظمة العفو الدولية بتعهد السلطات التونسية بالتوقف فوراً عن إجراء الفحوص الشرجية بالإكراه على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع،[5] فإن المنظمة تشعر بالأسف العميق لرفض السلطات التونسية 14 توصية تتعلق بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه.[6]

وترحب المنظمة بتعهد السلطات التونسية بجعل الإطار القانوني الوطني متماشياً مع الدستور التونسي الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تعهدها بإنشاء هيئات دستورية.[7] وتؤكد المنظمة على الحاجة الماسة للتعجيل بعملية إنشاء المحكمة الدستورية، ولتعديل "المجلة الجزائية" بما يكفل أن تكون جميع الفصول المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وعقوبة الإعدام، متماشيةً مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتأسف منظمة العفو الدولية لرفض تونس توصيةً بإنهاء المحاكمات العسكرية للمدنيين،[8] تماشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويجب على تونس إلغاء القانون الذي يجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، بما يكفل الحد من احتمال استخدام المحاكم العسكرية لمعاقبة من ينتقدون الجيش.[9]

خلفية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في دورته السادسة والثلاثين يوم 21 سبتمبر/أيلول 2017، نتائج "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل تونس. وقد قدمت منظمة العفو الدولية بياناً شفوياً خلال الجلسة. كما

---

[5] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، التوصية 125.48 (أيرلندا).

[6] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، التوصيات 127.31-127.47 (الدنمرك، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، كندا، ألمانيا، فرنسا، كوستاريكا، أيرلندا، النرويج، البرازيل، إسبانيا، أيسلندا، الأرجنتين).

[7] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، التوصيات 125.29-125.7.

[8] وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/36/5، التوصية 8.54 (بوتسوانا).

[9] منظمة العفو الدولية، "تونس: ينبغي الإفراج عن مدوِّن سجنته محكمة عسكرية". مُتاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/01/tunisia-blogger-jailed-military-court-should-be-released/

شاركت المنظمة في قاعدة المعلومات المتعلقة بالمراجعة من خلال المذكرة التي قدمتها بشأن تونس (مُتاحة على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/5941/2017/en/).

وثيقة للتداول العام

منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية.

العنوان: International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW,

الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org